

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

دية العمد وبضرب الثاني نصف دية شبه العمد وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضا سوطين جا هلا مرضه حيث يجب القصاص بأن هناك لم يجد من يحيل عليه القتل سوى الضارب ول يكن الحكم بتنصيف الديمة في الصورتين تفريعا على أن التوزيع على الرؤوس دون الضربات فرع جرمه رجل ونهشه حية ومات منها فالجراح شريك الحياة وقد سبق بيان القصاص وإذا آل الأمر إلى المال فعليه نصف الديمة ولو جرمه مع ذلك سبع فوائح أصحهما عليه ثلث الديمة والثاني نصفها ويجعل غير الآدمي جنسا باب تغير حال المجروح بين الجرح والموت للتغير أحوال أحدها أن يطرأ المضمن وفيه مسائل إحداها إذا جرح مرتدأ أو حربيا بقطع يد أو غيره ثم أسلم أو عقد للحربى ذمة ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص قطعا ولا دية على الصحيح المنصوص وقيل لا دية قطعا لأنه قطع غير مضمون فلم تضمن سرايته كسراءة القصاص والسرقة الثانية جرح حربي مسلما ثم أسلم أو عقد له ذمة ثم مات المجروح قطع البغوى بأنه لا ضمان ونقل بعضهم لزوم الضمان لأنه مضمون في الحالين قلت الصحيح لا ضمان وإن أعلم الثالثة جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية فلا ضمان على السيد على المذهب والمنصوص وقيل قولان ثانيةهما وجوب الديمة الرابعة رمى مرتدأ أو حربيا فأسلم ثم أصابه السهم فلا